محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٨٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي**

---

**المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني/ إربد.**

**المميز ضـــدهم: ١- رضوان ومروان أبناء إبـراهيم أحمـد بنـي فـواز بصفتهم مالكين ورثة المرحومة جميلة كريم عـودة بني فواز.**

**٢- محمد وفضى وكفى أبناء أحمد سليمان بنـي فـواز بصفتهم مالكين وورثة المرحومة جميلة كريم عودة بني فواز.**

**٣- إسماعيل وصبري وبهية وأمل وآمنة وعالية وسمير وخالد أبناء وبنات سالم سليمان بني فواز بـصفتهم ورثة المرحوم سالم سليمان سلامة بني فواز.**

**٤- سليمان سالم سليمان بني فواز بصفته مالك وريـث للمرحوم سالم سليمان سلامة بني فواز.**

**٥- زريفة أحمد يوسف بني فواز.**

**وكيلهم المحامي علي فريحات.**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٦٤٧٦ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ القاضي وبعـد اتباع النقض فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٦ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تـدفع للمـدعين مبلغ (١٠٩٤٨,٦٤٠) ديناراً كل حسب حصصه وتضمين المـدعى عليهـا الرسـوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعـاب محاماة عن هاتين المرحلتين بالإضافة إلى فائدة سنوية بواقع ٩% تسري بعـد مـرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

**أولاً:** أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صـحة الخصومة وعدم الإثبات.

**ثانياً:** أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المـادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

lawpedia.jo

**ثالثاً:** أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغـاً فيـه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قـانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قـانون أصـول المحاكمـات المدنية.

**رابعاً:** وبالتناوب، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه.

**لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

## القـــــــــــرار

**لدى التدقيق والمداولة** قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلـــى أن المـــدعين رضـــوان ومروان إبراهيم أحمد بن فواز وآخرين كانوا قد أقاموا هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٣/٢٦ لدى محكمة بداية حقوق عجلون ضد المـــدعى عليهـــا وزارة الأشغال العامة والإسكان للمطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك الـــذي جـــرى على قطعة الأرض رقم (٢٠٤) حوض رقم (١٥) الزراعة من أراضي عنجرة بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية مقدرة لغايات الرسم بمبلـــغ (٥٠٠) دينار.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ والمتضمن إلزام المـــدعى عليها بأن ندفع للمدعين مبلغ (١١٧٥٧,٧٤٠) ديناراً يوزع بينهم كل حسب حصصه في سند التسجيل و/أو الأسهم الأرثية للورثة منهم وتضمينها الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شـــهر علـــى اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيـــه بالاســـتئناف حيـــث أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها وجاهياً رقم ٢٠١٣/١١٨٥٧ تاريخ ٢٠١٤/١/١٥ والمتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٠٩٤٨,٦٤٠) دينار يقسم عليهم كل حسب حصصه وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التـــي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المـــرحلتين يضاف إلى مبلغ التعويض فائدة قانونية بواقع ٩% تبدأ بعد مرور شهر علـــى اكتـــساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهـــا فطعنـــت فيـــه التمييـــز بتـــاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ وقد تبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ ولم يقدموا لائحة جوابية.

**وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ أصدرت محكمة التمييـــز قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/١١٣٤ والمتضمن نقض القرار المميز وجاء بقرار النقض ما يلي:**

**(وفي الرد على أسباب التمييز:**

**وعن السبب الأول** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف من حيث عدم السماح للطرفين بتقديم مرافعاتهم النهائية ودون أن تصدر قراراً باعتماد تقرير الخبرة مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون.

وفي ذلك فإن المستفاد من أحكام المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها تنص على مراحل السير بإجراءات المحاكمة لدى محاكم الموضوع وأن ذلك يتعلـــق بالنظام العام والذي يتوجب احترامه وأنها أوجبت على المحكمة وبعد الانتهاء من ســـماع البينات والمرافعات أن تعلق ختام المحاكمة وأن تنطق بالحكم علانية في نفـــس الجلـــسة وإلا في جلسة أخرى تعين لهذا الغرض أي أنه يتعين على المحكمة إتاحة الفرصة للفرقاء في استكمال كامل بيناتهما قبل أن تعلن ختام المحاكمة.

وحيث إن الثابت من محاضر القضية الاستئنافية أن محكمة الاســـتئناف وبعـــد أن أبدى الفرقاء مطالعاتهم على تقريرهم أجلت الدعوى للتدقيق إلى جلـــسة المحاكمـــة فـــي ٢٠١٤/١/١٥ حيث أعلنت ختام المحاكمة دون إتاحة المجال للفرقاء بتقـــديم مرافعـــاتهم

lawpedia.jo

وأقوالهم الأخيرة بالدعوى الأمر الذي يغدو معه هذا السبب وارداً على القـــرار المميـــز ويتعين نقضه.

نظرت محكمة الاستئناف بعد النقض الدعوى على النحـــو المعـــين بمحاضـــرها وقررت اتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ أصدرت قرارها وجاهياً والمتضمن فـــسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلـــغ (١٠٩٤٨,٦٤٠) ديناراً كل حسب حصصه ووفقاً لما تم بيانه وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن هاتين المرحلتين يضاف إلى هذا المبلغ فائدة سنوية بواقع ٩% تسري بعد شـــهر علـــى اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنـــت فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ ولم يقدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية.

**وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ أصدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا رقـــم ٢٠١٥/١٨٤٠ والمتضمن نقض القرار المميز وجاء بقرار النقض ما يلي:**

lawpedia.jo

**<u>وفي الرد على أسباب التمييز:</u>**

**وعن السبب الأول** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها مـــن حيـــث عدم رد الدعوى لعدم الخصومة و/أو عدم الإثبات.

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن المدعين كانوا قد قدموا في هذه الدعوى سندات التسجيل والمخططات الخاصة بقطعة الأرض موضوع الدعوى وقـــدموا حجـــة الإرث للورثة وأن المدعى عليها قامت باستملاك جزءاً من قطعة الأرض وما عليها من أشجار وإنشاءات فيغدو من حق المدعين مخاصمة المدعى عليها ومطالبتها بـــالتعويض عن الاستملاك خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده.

**وعن باقي أسباب التمييز** وفيها ينعى الطاعن على محكمـــة الاســـتئناف خطأهـــا بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والأصول.

وفي ذلك ومن الرجوع إلى ملف الدعوى الاستئنافية بعد الـــنقض فـــإن محكمـــة الاستئناف وفي جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ كانت قد قررت اعتبـــار الحكم رقم ٢٠١٣/٢٥ والمكتسب الدرجة القطعية والصادر بحق بعض الـــشركاء فـــي قطعة الأرض موضوع الدعوى عنواناً للحقيقة وأساساً لإصدار القرار في الدعوى.

إلا أنها ولدى إصدارها للحكم النهائي في هذه الدعوى فإن هذا القرار قد خلا إلـــى ما يشير إلى الحكم المذكور ولم تبين في قرارها السبب الذي دعاها إلى عدم الاعتمـــاد على القرار المذكور في إصدار حكمها النهائي الأمر الذي كان يتعين عليها مراعاة ذلك ولما لم تفعل فإن قرارها يكون حرياً بالنقض وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه.

قيدت الدعوى بعد النقض لدى محكمة الاستئناف تحت الرقم ٢٠١٥/١٦٤٧٦ ثـــم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها وقررت اتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ أصدرت قرارها وجاهياً والمتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهـــا بأن تدفع مبلغ (١٠٩٤٨,٦٤٠) ديناراً كل حسب حصصه وتـــضمين المـــدعى عليهـــا الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) دينـــاراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين يضاف إلى المبلغ فائدة سنوية بواقع ٩% تسري بعد شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه تمييـــزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ ولم يقدّم المميز ضده لائحة جوابية.

lawpedia.jo

**وفي الرد على أسباب التمييز:**

**وعن السبب الأول** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

وفي ذلك فإن محكمة التمييز كانت قد عالجت ما ورد بهذا السبب قبل النقض وقررت رده مما لا يجوز إثارته مرة أخرى لأن الرد السابق يكون قد اكتسب الدرجة القطعية مما يستدعي رد هذا السبب.

**وعن السبب الثالث** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والأصول.

وفي ذلك ومن الرجوع إلى القرار المميز فإن محكمة الاستئناف قد اعتمدت في تحديد نصيب المدعين من التعويض عن العوائق الواقعة ضمن المساحة المستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى على القرار الصادر بحق بعض الشركاء في قطعة الأرض رقم ٢٠١٣/٢٥ والمؤيد استئنافاً بالقرار رقم ١١٢٤٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ والمكتسب الدرجة القطعية والذي بموجبه حدد مقدار التعويض عن العوائق الواقعة ضمن المساحة المستملكة من أشجار وإنشاءات بمبلغ (٢٣٣٩٥) ديناراً وقضت لكل منهم بنصيبه من المبلغ المذكور وفقاً لمقدار حصصه في سند التسجيل فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في ذلك يوافق القانون وقواعد العدالة احتراماً لمبدأ المساواة في اقتضاء التعويض بين الشركاء مما يجعل البحث في تقرير الخبرة والنظر في الطعون الواردة على هذا التقرير عديم الجدوى في ظل ما تم بيانه مما يستدعي رد هذا السبب.

**وعن السبب الرابع** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم بشيء لم يطلبه المميز ضدهم.

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف قد تقيدت بطلبات الخصوم وقضت لهم بالتعويض عن حصصهم بمقدار ما تقاضاه الشركاء الآخرين من التعويض خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده.

lawpedia.jo

**وعن السبب الثاني** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف بصورة مفصلة وبما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

كما أن القرار المميز جاء مستجمعاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من القانون ذاته مما يجعل القرار المميز معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً بالمعنى الوارد بالمادتين المذكورتين مما يستدعي رد هذا السبب.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/١٧م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــو | عضـــــو | برئاسة القاضي |
| نائب الرئيس | نائب الرئيس | نائب الرئيس |
| عضـــــو | عضـــــو | |
| | نائب الرئيس | |

رئيس الديوان

دقق / س.ع

lawpedia.jo

H16-288 س.ع